جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

استخدام التقويم الميلادي

بين المجيزين والمانعين

في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد

د. محمود علي عبد الجواد

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة

والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

استخدام التقويم الميلادي بين المجيزين والمانعين في ميزان الفقه الإسلامي

محمود علي عبد الجواد
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: Abdulgawad.M@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

معرفة الزمن، من الضرورات التي لا يستغني البشر عنها، في جميع شئون حياتهم الدينية والدنيوية؛ فبه تعرف أوقات العبادات، وآجال المعاملات، وحدود الاتفاقيات والمعاهدات، وأوقات سريان اللوائح والقرارت، ومدد الطعون في الأحكام والأقضيات لذلك كان من أهم أسس التعامل بين الأفراد والدول: أن يكون هناك تاريخ يرجعون إليه في جميع شئون حياتهم؛ ولما كان للتأريخ وتحديد الزمن هذه الأهمية ، فإن جميع الدول تحرص على ضرورة العمل به والنص عليها في دساتيرها وسائر القوانين واللوائح الصادرة ممن يمثلها، وتستخدم تقويما معينا من التقاويم المعروفة عالميا؛ تؤرخ على أساسه، وتعتبره رمزا لهويتها، وقوميتها وتلزم جميع أفرادها أن يسيروا عليه جميع شؤونهم. وفي عصرنا الذي نعيش فيه يعتبر التقويم الهجري والميلادي هما أشهر التقاويم؛ لذا كان محور البحث حولهما في أربعة مباحث: المبحث الأول مفهوم التقويم وأنواعه والمبحث الثاني : نشأة التقويم الهجري والتقويم الميلادي والمبحث الثالث : ضوابط الحكم الفقهي في مسألة التقويم والمبحث الرابع: دليل من قال بعدم جواز الاعتماد على التقويم الميلادي، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها: أنه لا يوجد دليل على حرمة استعمال تقويم معين ما دام منضبطا في حساباته تستقر به المعاملات بين البشر فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية وهو متروك لولي الأمر يقرر ما يراه ما يراه صالحا يجوز وبلا حرج أن نستعين بالتاريخ الميلادي بجوار التاريخ الهجري غير مستبعدين للتاريخ الهجري وذلك لاستقرار المعاملات بين البشر ولعدم وجود ما يمنع شرعا من استخدام كليهما معا ومما يؤكد ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لما قدموا مصر فاتحين تركوا أهلها وتقويمهم الذي كانوا يعتمدون عليه في زراعتهم من بذر ونبت وحصاد والذي لا يزال معمولا به إلى يومنا هذا دون نكير

الكلمات المفتاحية: التقويم ، الهجري، الميلادي، الوقت، الزمن.

The use of the Gregorian calendar between adventurers and objectors in the balance of Islamic jurisprudence

Mahmoud Ali Abdel Gawad
Department of Public Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.
Email: Abdulgawad.M@azhar.edu.eg

Abstract:

The knowledge of time, which is an indispensable requirement for mankind in all matters of their religious and secular lives; It defines the times of worship, the time of transactions, the limits of agreements and treaties, the times of entry into force of regulations and decisions, and the length of appeals in judgements and cases. This has been one of the most important bases for dealing between individuals and states: There must be a date to which they must return in all matters of their lives; Since chronology and time-limitation are of such importance, all States take care to ensure that it is implemented and enshrined in their constitutions and other laws and regulations promulgated by their representatives, and use a certain calendar of universally known calendars; It is dated on its basis, and it considers it to be a symbol of its identity and nationalism, and it obliges all its members to control all their affairs. In our era, the Hijri and Gregorian calendar are the most famous calendars; So the focus of their research was four discussions: the first one is the calendar concept and types and the second one : the origin of the Hijri calendar, the Gregorian calendar and the third inquirer : disciplines of jurisprudence on calendar and fourth inquirer: Evidence from those who said that the Gregorian calendar is not reliable, the research yielded a number of results, including: There is no evidence of the inviolability of the use of a particular calendar as long as it is kept in its accounts for transactions between humans. The matter remains with the original license, and it is up to the guardian to decide what he or she deems fit it is permissible, and without embarrassment, to use Gregorian history next to Hijri's, not excluding Islamic history, because of the stability of dealings between humans and because there is no religious prohibition against using both together. This is confirmed by the fact that the Companions are pleased by Allah's approval of them, when they presented Egypt as conquerors, leaving behind their people and establishing the values they depended on for their agriculture, such as seeds, plants, and harvests, which are still practiced to this day without denying

Keywords: calendar, hijri, calendar, time, time.

المقدمةُ

الحمد لله؛ مقدر الأقدار، مكور الليل على النهار، والنهار على الليل، جاعل الشمس والقمر آيتين من أعظم الآيات، ووسيلتين لعد السنين والحساب، فبهما تقدر الأوقات، وتعرف الأيام والساعات، وعلى تقويمهما تحدد الآجال في العبادات والمعاملات.

والصلاة والسلام على سيد السادات، ومعلم الأفراد والجماعات، ومتمم بالإسلام جميع الرسالات، ففاقت تعاليمه جميع الحضارات، عليه وآله وصحبه أزكى التحيات وأتم الصلوات، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن معرفة الزمن، من الضرورات التي لا يستغني البشر عنها، في جميع شئون حياتهم الدينية والدنيوية؛ فبه تعرف أوقات العبادات، وآجال المعاملات، وحدود الاتفاقيات والمعاهدات، وأوقات سريان اللوائح والقرارت، ومدد الطعون في الأحكام والأقضيات؛ لذا نص الله تعالى على أهميته قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}[(١)] وقال تعالى: {إِنَّ الصلاة كَانَتْ عَلَى المؤمنين كِتَاباً مَّوْقُوتاً}[(٢)]، وقال تعالى: (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ)[(٣)]

فمعرفة دخول وقت الصلاة شرط في وجوبها، ودخول أشهر الحج شرط في صحته، وحولان الحول في الزكاة شرط في وجوبها واستقرارها، وانقضاء أجل الهدنة بين المتقاتلين شرط في معاودة القتال بينهم.

لذلك فإن من أهم أسس التعامل بين الأفراد والدول أن يكون هناك تاريخ يرجعون إليه في جميع شئون حياتهم؛ فالمعاهدات بين الدول لابد وأن يكون لها أجل تمتد إليه، وعلى أساسه يكون الالتزام بها لكل أطرافها، وكذلك المعاملات التي تكون بين

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٩.

(٢) سورة النساء آية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة آية ٤.

الأفراد، لابد من أجل تمتد إليه، وعلى أساسه تنشأ عقودهم وسائر التزاماتهم.

وفي باب القضاء: يصبح الأمر أكثر إلحاحا؛ فالأجل ضروري في جميع مراحله، بداية من إقام الدعاوى والإعلان بها، ونهاية بتاريخ صدور الأحكام والطعن فيها، وبالإضافة إلى العقوبات؛ الحبس، أو السجن، أو المراقبة، فكل مراحل الدعوى القضائية يكون تحديد الزمن شرطا فيها ويؤدي عدم تحديده إلى بطلان الآثار المترتبة عليها.

ولما كان للتأريخ وتحديد الزمن هذه الأهمية، فإن جميع الدول تحرص على ضرورة العمل به والنص عليه في دساتيرها وسائر القوانين واللوائح الصادرة ممن يمثلها، وتستخدم تقويما معينا من التقاويم المعروفة عالميا؛ تؤرخ على أساسه، وتعتبره رمزا لهويتها وقوميتها، وتلزم جميع أفرادها أن يسيروا عليه جميع شئونهم.

لذلك كله كان لكل جماعة تقويم معين يهتدون به في معرفة السنين؛ فعرف القدماء المصريون بتقويمهم، والرومان بتقويمهم، والفرس بتقويمهم، والعرب بتقويمهم. والأصل في التقويم أن يكون لمعرفة الزمن دون أن يكون له مغزى آخر؛ إذ تقوم جميع التقاويم إما على الشمس، أو القمر، أو حركة النجم، وكلها آيات كونية من صنع الله سبحانه وتعالى.

إلا أنه في الكثير من الأحيان نجد التقويم يرتبط بالحالة الدينية، أو السياسية، أو الاجتماعية؛ فالتقويم المصري - وهو من أقدم التقاويم - كان يرتبط بمعرفة أوقات الزراعة، التي ترتبط بدورها بحالة فيضان النيل وانحساره[١]

أما التقويم الروماني فكان على أساس بداية دولتهم وتأسيسها، في حين أن التقويم الفارسي كان على أساس تخليد ذكر حكامهم، يتغير بتغييرهم، ويبقى ببقائهم، وكانوا يتخذون الشمس أساسا لتقويمهم.

أما التقويم العربي فقد كان واضحا في اعتماده على مسير القمر؛ فهو الوسيلة الوحيدة التي كانوا يعرفون حسابها، فعلى أساسه كان حلهم وترحالهم، وكانت شهورهم

(١) الشرق الأدني القديم في مصر والعراق د / عبد العزيز صالح ص ١٠٢ ط دار الزمان.

هي الشهور التي نعرفها، غير أنهم كانوا يحيدون عن أسمائها التي خلقها الله عليها، ويقدمون ويؤخرون فيها.

أما التقويم الميلادي الذي تعتمد عليه معظم الدول الآن فرومي الأصل، فرضه الرومان على أتباع دولتهم، ولم يكن ينسب في البداية إلى ميلاد السيد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولم تكن له علاقة به، بل فرضه الروم على أتباعهم، لما أعلنوا اتباعهم للديانة المسيحية زورا وبهتانا؛ ليستميلوا قلوب أتباعهم، وظل الأمر هكذا حتى القرن السادس الميلادي، حيث اتخذ ميلاد المسيح أساسا لبداية التأريخ، بدلا من تأسيس الدولة الرومانية وأدخل عليه الكثير من التعديلات.

وفي عصرنا الذي نعيش فيه يعتبر التقويم الهجري والميلادي هما أشهر التقاويم؛ لذا سيكون محور كلامنا حولهما من حيث: التعريف، والنشأة، ومشروعية استعمال التأريخ الميلادي في البلاد الإسلامية، وذلك في ورقة بحثية موجزة.

وكلامنا في هذه الورقة البحثية يدور حول المحاور الآتية.

المحور الأول: في مفهوم التقويم وأنواعه، والفرق بين التقويم والتأريخ.

المحور الثاني: نشأة التقويم الهجري والتقويم الميلادي.

المحور الثالث: ضوابط معرفة الحكم الشرعي للاعتماد على أي تقويم.

المحور الرابع: في رد قول من قال بعدم جواز استعمال التقويم الميلادي.

وسوف نقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث نتناول كل محور من هذه المحاور في مبحث مستقل

المبحث الأول

مفهوم التقويم وأنواعه

أولا: مفهوم التقويم والتأريخ:

التقويم: من قوّم بتشديد الواو، يراد به: التحديد وحساب القيمة، ومنه حساب الزمن، فهو تنظيم لقياس أي شيء، ويستخدم هذا المصطلح في جميع العلوم التي تعنى بقياس وحدات معينة، فهو في الزكاة إخراج القيمة بدلا من العين، وفي مجال الأموال ينقسم المال إلى: قيمي، ومثلي، والقيمي هو ما له قيمة تقاس به، وفي الجنايات يعني تقويم الجروح وأرش الجنايات، واصطلح علماء التاريخ على تعريفه بأنه: "وحدة قياس الزمن بناء على ظواهر طبيعية متكررة"

أما التأريخ فهو من أرّخ تاريخا وتأريخا وتوريخا حدد وقته وزمنه، فالتأريخ تعريف الوقت تقول أرخت الكتاب أي وقّت له[١]

ذكر الزبيدي في تاج العروس والأزهري في تهذيب اللغة: أن التاريخ الذي يؤرخ به الناس اختلف فيه هل هو عربي أم أنه أعجمي فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى:

وقيل إن التأريخ الذي يؤرخه الناس ليس بعربي محض، وإن المسلمين، أخذوه من أهل الكتاب[٢].

وفي الفرق بين التأريخ والتاريخ جاء في المعجم الوسيط:

التاريخ جملة الأحوال والأحداث التي يمر بها كائن ما، ويصدق على الفرد والمجتمع، كما يصدق على الظواهر الطبيعية والإنسانية، ويقال فلان تاريخ قومه إليه ينتهي شرفهم ورياستهم، والتأريخ تسجيل هذه الأحوال[٣]

---

(١) لسان العرب لجمال الدين بن منظور جـ٣ صـ ٤.

(٢) تاج العروس لمرتضى الزبيدي جـ ٧ صـ ٢٢٥ مادة أرخ وكذلك تهذيب اللغة للأزهري ج ٧ ص ٢٢٣.

(٣) المعجم الوسيط من وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة جـ١ صـ ١٣

الفرق بين التاريخ والتقويم:

غالبا ما يطلق التاريخ ويراد به التقويم، والعكس، إلا أنه عند التدقيق نجد أن بينهما فارقا دقيقا وهو أن التقويم وحدة قياس للزمن بناء على ظاهرة كونية معينة، كحركة القمر والشمس والنجم، دون تحديد زمن معين لحادث معين، أو هو كما عبر المعجم الوسيط: حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام[١]

أمَّا التأريخُ فهو وعاء الأحداث الذي به يعرف زمن الحدث وبه يعرف ماضي الأمم وحاضرها، ويربط أجيالها بعضها ببعض.

أنواع التقويم:

اشتهر منذ القدم نوعان من التقويم وهما التقويم الشمسي والتقويم القمري وأوجد المصريون القدماء تقويما ثالثا وهو التقويم النجمي ويتضح من هذه الأسماء أن كل تقويم يرتبط بما أضيف إليه فالشمسي ينسب إلى حلول الشمس في برج من الأبراج الاثني عشر وأشهره اثنا عشر شهرا وسنته ثلاثمائة وخمسة وستون يوما والقمري ينسب إلى مسير القمر في الفلك وأشهره اثنا عشر شهرا وعامه ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما أما النجمي فيقوم على رصد حركة النجوم وأهمها نجم الشعرى وهو يتحدد بالفصول لا بالأشهر وننوه إلى هذه التقاويم بشيء من الإيجاز:

أولا - التقويمُ القمريُّ:

وهو الذي يعتمد على مسير القمر في الفلك وشهره تسع وعشرون، أو ثلاثون وبدايته تكون برؤية الهلال لأن القمر يقطع الفلك في تسعة وعشرين يوما ونصف يوم، والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وربع يوم، والتقويم القمري هو الأشهر في الاستعمال عند العرب، وعلى أساسه كانوا يبدأون رحلاتهم وتنقلهم لطلب مراعيهم[٢]

ثانيا - التقويمُ الشَّمسي:

يرتَبِطُ هذا التقويمُ بحالةِ الشَّمس، ونزولها في الإثني عشر برجا فيكون قطعها

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٦٨.

(٢) أحكام القران للإمام الرازي جـ صـ ١٦١.

للفلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم، فيجيء نصيب كل قسم منها بالأيام ثلاثين يوما وكسر هي مدة كل شهر من الشهور الشمسية وهو الأشهر عند الدول الغربية وكان معروفا في الحضارات الرومانية القديمة وتبنته الكنيسة وأجرت عليه تعديلات متعاقبة[١]

وشهوره اثنا عشر مشهورة بدايتها يناير ونهايتها ديسمبر

ثالثا - التقويم النجمي

ولقد أخذ به المصريون القدماء، ويعتمد على رصد حركة النجوم، وسنته ثلاثمائة وستون يوما كل شهر ثلاثون، وجعلوا الخمس أيام المتبقية نسيء وعينوها للاحتفالات، وقسموا هذه السنة إلى فصول ثلاثة كلها منسوبة إلى الزراعة التي كانت تمثل مصدر حياتهم، وهي تقوم على الري من ماء النيل الذي نال منهم التقديس، وأول هذه الفصول فصل الفيضان (آخة) ثم فصل النبت (برة) ثم فصل الحصاد أو التحاريق (شمو)[٢]

وكانت أسماء شهورهم هي: ١ توت - ٢ بابه - ٣ هاتور - ٤ كهيك - ٥ طوبة - ٦ أمشير - ٧ برمهات - ٨ برمودة - ٩ بشنس - ١٠ بؤونة - ١١ أبيب - ١٢ مسرى"

ولا زال المزارعون في مصر يحتفظون بأسماء هذه الشهور ويزرعون محاصيلهم على أساسها

التقويم عند العرب قبل الإسلام:

اشتهر عن العرب قبل الإسلام استعمالهم التقويم القمري إلا أنهم لم يكن لهم وسيلة منضبطة للتأريخ وتحديد الزمن؛ بل استعملوا جملة طرق في تأريخهم للحوادث، وتثبيت زمانها؛ فأرخوا بحكم الملوك، فكانوا يشيرون إلى الحادث بأنه حدث في أيام الملك فلان، أو في سنة كذا في حكم الملك فلان، وأرخوا كذلك بأيام الرؤساء وسادات القبائل

(١) أحكام القرآن للرازي ج ٣ ص ١٦١.

(٢) الشرق الأدني القديم في مصر والعراق تأليف عبد العزيز صالح ص ١٠٢ مطبعة دار الزمان.

وأرباب الأسر وهي طريقة عرفت عند المعينين والسبئيين والقتبانيين وعند غيرهم في مختلف أنحاء جزيرة العرب

وذكر المؤرخ جواد علي أن العرب في هذه الأيام كانت لهم أسماء شهور غير الشهور المتعارف عليها الآن ومن هذه الأسماء: "ذو تمنع" و"ذو سحرٍ" و"ذو نسور الأول" وذو نسور الثاني" و"ذو نسور الآخر"، و"شهر ذو برم الأول" و"شهر ذو برم الآخر" وذلك كما نفعل نحن اليوم إذ نقول "شهر ربيع الأول" و"شهر ربيع الآخر" و"جمادى الأولى" و"جمادى الآخرة" في التقويم الهجري، و"كانون الأول" و"كانون الثاني" في التقويم الميلادي[١].

ولم تكن هذه الأسماء ثابتة بل كانت تتغير وكانت كل مجموعة من العرب قديما لها أسماء معينة تختلف عن غيرها وبعضها كان مرتبط بالزراعة لمن كان يعرف الزراعة وبعضها يرتبط بالحالة الدينية وبعضها له ارتباطات أخرى تتصل بحياتهم الاجتماعية، وظل الأمر على هذا النحو إلى أن استقر العرب على الأسماء المتعارف عليها من شهور السنة ولكنهم كانوا يعطون هذه الشهور أسماء خاصة بهم بجانب الاسم المعروف

وهي على النحو التَّالي: المحرَّم: (المؤتمر)، وصفر: (ناجر)، وربيع الأوَّل: (خَوَّان أو خُوَّان)، وربيع الآخر: (وُبْصَان أو وَبْصَان)، وجمادى الأولى: (الحَنين)، وجمادى الآخرة: (رُنَّى أو رُبَّى)، ورجب: (الأَصَمُّ)، وشعبان: (عاذِل)، ورمضان: (ناتق)، وشوَّال: (وَعِل)، وذو القعدة: (وَرْنَة، أو هُوَاع)، وذو الحجة: (بُرَك) وذُكر غير ذلك في هذه الأسماء، وهناك من خالف جمهور العلماء في أسماء هذه الشهور.

وقد أجمل الصاحب بن عباد أسماء هذه الشهور في قوله:

أَرَدْتَ شُهُورَ العُرْبِ في الجَاهِلِيَّةِ ** فَخُذْهَا عَلَى سَرْدِ المُحَرَّم تشتَرِكْ

فمؤتمرٌ يأتي ومِن بَعْدُ ناجرٌ ** وخَوَّانُ مع صُوَان يُجْمَعُ في شَرَكْ

حَنينٌ وزَبَّا والأَصَمُّ وعادل ** ونافِق مَعْ وَغْلٍ وَرَنَّةُ مَعْ بُرَكْ[٢]

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي جـ١٣ صـ ٨٣.

(٢) الأزمنة والأمكنة للمرزوقي صـ ٢١٠.

ولقد ذكر الإمام الطبري في تاريخه: أن العرب كانت تؤرخ بالأحداث المشتهرة عندهم، ومن ذلك التأريخ بحادث نجاة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من النار، وحادث بناء الكعبة من قبل نبي الله إبراهيم وابنه نبي الله إسماعيل، وعام الفيل، وهو العام الذي ولد فيه الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحرب الفجار.

فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى عن الشعبي قال: أرخ بنو إسماعيل من نار إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى بنيان البيت حين بناه إبراهيم وإسماعيل، ثم أرخ بنو إسماعيل من بنيان البيت حتى تفرقت، فكان كلما خرج قوم من تهامة بمخرجهم ومن بقي بتهامة من بني إسماعيل يؤرخون من خروج سعد ونهد وجهينة بني زيد من تهامة، حتى مات كعب بن لؤي، فأرخوا من موت كعب بن لؤي إلى الفيل، فكان التأريخ من الفيل، حتى أرخ عمر بن الخطاب من الهجرة، وذلك سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة[١].

كما ذهب المؤرخ جواد العلي إلى أن العرب الجنوبيين كانوا يستعملون التقويم الشمسي في الزراعة، كما كانوا يستعملون التقويم القمري والتقويم النجمي أي التقويم الذي يقوم على رصد النجوم[٢].

(١) تاريخ الطبري جـ٣ ص ٣٩١.

(٢) المفصل ج ١٣ ص ٨٣.

المبحث الثاني

نشأة التقويم الهجري والتقويم الميلادي

التقويم الهجري والسنة الهجرية

وظل الأمر بعد البعثة كالأمر قبلها، فلم يكن للمسلمين تقويم معين ينسبون إليه الأحداث ويؤرخون به الرسائل والمكاتبات، وإن كانت الأحداث التي يمكن معرفة تاريخ الحدث نسبة إليها كثيرة كعام الفيل، وعام البعثة، والجهر بالدعوة، وعام الحصار، والطائف، والإسراء والمعراج، والهجرة، وغزوة بدر، وأحد، والخندق، والفتح، ومؤتة، وحنين، وخيبر، وحجة الوداع، بالإضافة إلى أعوام نزول التشريع والأحكام الفقهية، كفرضية الصلاة والصيام والزكاة والحج وتشريع الجهاد والبيوع وتحريم الربا والخمر وغير ذلك، واستمر الأمر إلى أن تولى الخلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعرض عليه صك، وذكر الكاتب أنه في شعبان، فقال أي شعبان الماضي أم الآتي؟ فعرضت فكرة التأريخ.

ففي مسند الفاروق للحافظ ابن كثير عن ميمون بن مهران قال: رُفِعَ إلى عمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صَكّ مَحَلُّه في شعبان، فقال عمرُ: أيُّ شعبانٍ؟ هذا الذي مَضَى، أو الذي هو آتٍ، أو الذي نحن فيه؟ ثم جَمَع أصحابَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ضَعُوا للناس شيئًا يَعرفونه، فقال قائلٌ: اكتُبُوا على تاريخِ الرُّومِ، فقيل: إنَّه يَطولُ، وإنهم يَكتبون من عند ذي القَرنين، وقال قائلٌ: اكتُبُوا تاريخَ الفُرْسِ، كُلَّما قام مَلِكٌ طَرَح ما كان قبلَه فاجتَمَع رأيُهُم على أن يَنظُرُوا: كم أقام رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة؟ فوَجَدوه أقامَ بها عشرَ سنينَ، فكَتَب أو كُتِبَ التاريخُ على هجرةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

وقيل إن أبا موسى الأشعري هو الذي طلب إلى عمر ذلك:

ففي تاريخ الطبري عن الشعبي، قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر: إنه تأتينا منك كتب ليس لها تأريخ قال: فجمع عمر الناس للمشورة، فقال بعضهم: أرخ لمبعث

(١) مسند الفاروق للحافظ ابن كثير ج ١ ص ٤٤٦.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال بعضهم: لمهاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال عمر: لا بل نؤرخ لمهاجر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل[١].

وقيل إن الذي اقترح على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فكرة التأريخ رجل قام إليه وكلمه ولم تذكر لنا الروايات اسمه، عن محمد بن سيرين، قال: قام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: أرخوا، فقال عمر: ما أرخوا؟ قال: شيء تفعله الأعاجم، يكتبون في شهر كذا من سنة كذا، فقال عمر بن الخطاب: حسن، فأرخوا فقالوا: من أي السنين نبدأ؟ قالوا: من مبعثه، وقالوا: من وفاته، ثم أجمعوا على الهجرة، ثم قالوا: فأي الشهور نبدأ؟ فقالوا: رمضان، ثم قالوا: المحرم، فهو منصرف الناس من حجهم، وهو شهر حرام، فأجمعوا على المحرم.

بينما ذكر الإمام الطبري أن الذي أمر بالتأريخ هو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند مقدمه المدينة فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى أن تمت السنة[٢]

ويعتمد التقويم الهجري على حركة القمر؛ فيبدأ الشهر برؤية الهلال، وينتهي برؤيته، والشهور فيه تسعة وعشرون وإلا فثلاثون

ويدل على ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»[٣]

وتقدر المدد في الأحكام الشرعية من الصيام وحول الزكاة والكفارات ومدة الإيلاء بهذه الأشهر.

التقويم الميلادي

التقويم الميلادي ينسب إلى ميلاد المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وظن البعض أن هذا التقويم

(١) تاريخ الطبري جـ٣ صـ٣٨٨.

(٢) تاريخ الطبري جـ٣ صـ٣٨٨.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص ٢٧ و الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص ٧٥٩.

هو مسيحي في نشأته، وهو خطأ كبير، فلا علاقة بين ميلاد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ونشأة هذا التقويم، فهو تقويم روماني النشأة ابتدعه الرومان منذ عام ٧٥٠ قبل الميلاد، وهو بداية تأسيس الدولة الرومانية، وكان تقويما قمريا معقدا، وكانت أشهره عشرة، تبدأ من مارس، وكانت السنة عندهم ٣٠٤ يوما، ثم عدل إلى اثني عشر شهرا حتى أصبحت السنة تبلغ ٣٥٥ يوما، وكان هذا التقويم يحتوي على أخطاء لنقصان السنة الرومانية عن السنة الشمسية، وظل العمل بهذا التقويم إلى عام ٤٧ قبل الميلاد حيث رأى يوليوس قيصر أن التقويم المصري أدق وأحكم من التقويم الروماني؛ فاستدعى الفلكي المصري "سوريجين" وأمره أن يضع له تقويما يؤرخ على أساسه، فوضع له التقويم اليولياني نسبة إلى يوليوس قيصر؛ فاعتمده وكان قائما على اعتماد السنة الشمسية المعروفة لدى المصريين، وفي القرن السادس الميلادي اقترح الراهب دينسيوس عام٥٣٢ أن يكون بداية السنة هي ميلاد السيد المسيح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فتبنت الكنيسة ذلك، فصار اسمه التقويم الميلادي نسبة إلى ميلاد السيد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ،

وبالتالي فإن نسبة التاريخ إلى ميلاد المسيح هي نسبة جزافية لا حقيقية، فهناك فارق بين ميلاد المسيح وبداية العمل بهذا التقويم قرونا عديدة.

المبحث الثالث

ضوابط الحكم الفقهي في مسألة التقويم

قبل الخوض في مدى مشروعية الاعتماد التقويم الميلادي أرى أنه من الممكن ضبط هذه المسألة بضوابط معينة وهي:

أولا: أن أساس التقويم هو الاعتماد على الشمس و القمر وكلاهما آيتان من آيات الله تعالى لا دخل فيهما لبشر، قال تعالى: (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ)[١]. فكما أن الشمس وسيلة لتحديد الزمن فإن القمر كذلك، فيتساويان في هذا المضمار بلا أفضلية لأحدهما على الآخر. بل إن القرآن الكريم أشار إشارة صريحة وواضحة إلى التقويم الشمسي على حدته، وأنه يؤخذ منه عدد السنين والحساب في قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا)[٢] كما أشار إشارة أخرى مثلها في الصراحة والوضوح إلى التقويم القمري على حدته وأنه أيضا يؤخذ منه عدد السنين والحساب، فقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[٣]

فمجموع الآيات دل على جواز الاعتماد على أي من التقويمين على حد سواء.

ثانيا: يجب التفرقة بين ما يتعلق بالعبادات التي الأصل فيها الإتباع والتوقف دون النظر إلى العلل والمعاني، وبين ما يتعلق بالمعاملات التي الأصل فيها العفو والسعة واستخراج العلل والمعاني، فما وقت الشارع له وقتا يجب الالتزام به، وما لم يوقت له فيبقى على السعة؛ فالله سبحانه وقت للصلاة أوقاتا كلها تعتمد على التقويم الشمسي

(١) الأنعام: ٩٦.

(٢) الإسراء: ١٢.

(٣) يونس: ٥.

في زوالها، وحركتها في السماء، وغروبها، وطلوعها؛ فعلى أساس هذا تتحدد أوائل أوقات الصلاة ونهايتها، فزوالها بداية وقت الظهر، وغروبها نهاية وقت العصر، وطلوعها نهاية وقت الصبح وبداية وقت الضحى، قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا)[١] وقال تعالى (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ)[٢] جاء في منح الجليل لفضيلة الشيخ محمد عليش: "وظل الزوال يختلف باختلاف الأشهر الشمسية المختلفة باختلاف اللغات العجمية ومنها القبطية المستعملة في مصر وهي توت فبابه فهاتور فكيهك فطوبه فأمشير فبرمهات فبرموده فبشمس فبئونه فأبيب فمسرى[٣]

بينما جعل الصوم والحج مرتبطان بمسير القمر وظهوره في أفق السماء؛ فبداية الصوم هو رؤية الهلال في نهاية شعبان، ويتحدد على أساسه بداية شهر رمضان، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[٤]وقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)[٥] وبظهور هلال شوال تبدأ أشهر الحج قال تعالى (الحج أشهر معلومات)

والأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهذا كله إنما يعرف بمسير القمر في الفلك، لذا جعل بعض العلماء غياب القمر من الأفق ليلة النحر بداية للنفر من المزدلفة وبداية لرمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة وهذا واضح في حديث السيدة أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا فقد روى عَبْدُ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: لاَ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ:

(١) الإسراء ٧٨-٧٩.
(٢) هود ١١٤.
(٣) منح الجليل للشيخ محمد عليش ج١ ص ١٧٨.
(٤) سورة البقرة ١٨٥.
(٥) البخاري ج ٣ص ٢٧.

«فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظّعن»[١]

فأركان الإسلام استوعبت التقويمين القمري والتقويم الشمسي

أما في مجال المعاملات التي الأصل فيها الإباحة والسعة لما يترتب عليها من مصالح للعباد لم يذكر الله تعالى لها توقيتا معينا، بل ترك ذلك لأعراف الناس وما درجوا عليه في معاملاتهم، ولكن اشترط فقط أن يكون الأجل معلوما علما ينافي الجهالة قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٢]

لأجل هنا من الممكن أن يكون شمسيا، ومن الممكن أن يكون قمريا، فوسع الله تعالى ما استدعي التوسعة، وحدد ما يستدعي التحديد

ثالثا: إن الحكمة من التأريخ بناء على تقويم معين في مجال المعاملات إنما هي لنعلم عدد السنين والحساب ولضبط الآجال في المعاملات، فلا دخل له بالعقائد، وإنما هو لتحديد الأزمنة، فيسهل على البشر التعامل على أساسه في المعاملات الآجلة؛ فلو كان الاعتماد على تقويم معين أمر عقدي ما تركه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا بيان ولا تحدي،د فأمور العقيدة كلها كملت بالوحي، ولا وحي بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك على أن اختيار تقويم معين متروك للبشر فيما لا يتعلق بعبادة من العبادات، وسار على نهج عدم التأريخ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيما وأن الفتوحات في عهده جابت الآفاق، وفتحت أجزاء من بلاد فارس والروم، وهم كانوا يعرفون التأريخ، ومع ذلك فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يأبهوا به.

ويدل على ما قلناه أن الأمر حصل عرضا أيام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلقد عرض عليه صك وأنه مكتوب في شعبان، فلم يستطع تحديد شهر شعبان في أي سنة، فاقترح التأريخ حتى يعلم الناس الآجال علما جيدا في بيعهم وشرائهم

(١) صحيح البخاري جـ٢ صـ ١٦٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

وجميع معاملاتهم، ويزيد الأمر وضوحا إذا علمنا أن الذي اقترح التأريخ هو أبو موسى الأشعري أو رجل آخر لم يحدد اسمه

رابعا: إن اقتراح الصحابة التأريخ بتاريخ الرومان يدل على جواز الاعتماد عليه لتحديد عدد السنين والحساب، ولو كان الأمر حراما أو يمس العقيدة أو أنه من باب الولاء والبراء لما اقترحوا تقويم الروم وتقويم الفرس، فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا يقترحون إلا ما هو مباح ليتخير الإمام أو الحاكم من بين أفراده، وهذا واضح من العلة التي من أجلها رفض عمر بن الخطاب التقاويم السابقة من أن الروم يطول تأريخهم، وأن الفرس بنوا التأريخ على أساس ذكرى ملوكهم، وأنهم كانوا إذا مات ملكهم تركوا تأريخه وابتدءوا تأريخا جديدا، فقد جاء في بعض روايات الحديث: حيث قال قائلٌ: اكتُبُوا على تاريخِ الرُّومِ. فقيل: إنَّه يَطولُ، وإنهم يَكتبون من عند ذي القَرنين. وقال قائلٌ: اكتُبُوا تاريخَ الفُرْسِ، كُلَّما قام مَلِكٌ طَرَح ما كان قبلَه

كما يستفاد من فعل الصحابة أن الأمر إنما يتعلق بالمعاملات لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجعلوا للناس وقتا وهذا إنما يكون في المعاملات لا في العبادات والعقائد

خامسا: إن اجتماع الصحابة على أمر ابتداء التاريخ بهجرة الرسول عليه الصلاة والسلام واعتماد الأشهر التي تعارف عليها الناس والتي هي من وضع الله تعالى يوم خلق السموات والأرض يجب أن يتخذ مظهرا من مظاهر تحديد الهوية الدينية للأمة المسلمة وشعيرة من شعائرها، ينص عليه في الدساتير والقوانين، ويتعامل به أمام الأمم الأخرى، فلا يجوز طرحه أو استبداله بغيره، وإن جاز لنا أن نستعين بالتوقيت الميلادي في سائر معاملاتنا وأقضيتنا بجانب التاريخ الهجري لأننا تعارفنا عليه وألفناه منذ القدم، وأقمنا عليه كثيرا من عقودنا ومعاملاتنا، سيما أنه لا يوجد دليل يشير من قريب أو بعيد إلى حرمة أو كراهة استعماله.

المبحث الرابع

دليل من قال بعدم جواز الاعتماد على التقويم الميلادي

ذهب البعض إلى وجوب الاعتماد على التقويم الهجري في جميع المعاملات والعبادات، وأنه لا يجوز الاعتماد على التقويم الميلادي، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول

قوله تعالى: {يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} [البقرة: من الآية: ١٨٩].

وجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله جَعَل الهِلالَ علامةً على بدايةِ الشَّهرِ ونهايتِه، فبِطُلوعِ الهلالِ يبدأُ شَهرٌ وينتهي آخَرُ؛ فتكون الأهِلَّةُ بمعنى المواقيتِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ الشَّهرَ قَمَريٌّ؛ لارتباطِه بالأهِلَّةِ، وهي منازِلُ القَمَرِ، ويعضدون ما استدلوا به بقول الإمام ابن تيمية: هذا عامٌّ في جميعِ أمورِهم، فجَعَل الله الأهِلَّةَ مواقيتَ للنَّاسِ في الأحكامِ الثَّابتةِ بالشَّرعِ ابتداءً، أو سببًا من العبادةِ، وللأحكامِ التي ثَبَتت بشُروطِ العَبدِ، فما ثبت من المؤقتاتِ بشَرعٍ أو شَرطٍ فالهِلالُ ميقاتٌ له، وهذا يدخُلُ فيه الصِّيامُ، والحَجُّ، ومُدَّةُ الإيلاءِ والعِدَّة...

ويرد هذا الاستدلال بأن هناك فرقا بين أن يقول الله تعالى عن الأهلة هي مواقيت وبين أن يقول عنها هي المواقيت، فلو قال الله تعالى هي المواقيت لحصر المواقيت فيها لأنه في هذه الحالة يفيد القصر، وبالتالي لا يجوز استعمال غير الأهلة في المواقيت، ولكن الله تعالى قال هي مواقيت بالتنكير، فلم ينف أن يكون غير الأهلة مواقيت.

ويدل على ذلك أن الفقهاء أجازوا أن يتفق المتعاقدان على أن تكون مدة العقد سنة شمسية أو رومية يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: "وإن جعلا المدة سنة رومية أو

شمسية أو فارسية أو قبطية وكانا يعلمان ذلك جاز، وكان له ثلاثمائة وخمسة وستون يوما، فإن الشهور الرومية منها سبعة واحد وثلاثون يوما، وأربعة ثلاثون يوما، وشهر واحد ثمانية وعشرون يوما، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون، وزادوها خمسة أيام لتساوي سنتهم السنة الرومية"[١].

ومثل هذا القول عند الشافعية حيث قالوا: لو آجر سنة وأطلق فتنصرف إلى الهلالية، وإن قيدها بالشمسة فإنها لا تصح لما فيها من الزيادة عن القمرية إلا أن تكون هذه الزيادة معلومة للمتعاقدين فتصح جاء في كتاب البيان مذهب الإمام الشافعي:

وإن أجره سنة شمسية، أو رومية، أو فارسية. فذكر الشيخ أبو حامد، والمحاملي، وابن الصباغ: أن الإجارة لا تصح؛ لأن هذه السنة تزيد على السنة الهلالية، وتلك الزيادة غير معلومة، بل تختلف، فإنها سنة تكون: ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم، وسنة تكون: ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ونصف يوم، وسنة تكون: ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وثلاثة أرباع يوم، إلا أن تكون هذه الزيادة معلومة عند المتعاقدين، فتصح الإجارة. فإن جهلا ذلك أو أحدهما.. لم تصح[٢].

وبمثل ذلك قال الشافعية في باب السلم جاء في مغني المحتاج: " وإن أجلا بسنة شمسية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم إلا جزءا من ثلاثمائة جزء من يوم أولها الحمل، وربما جعل النيروز، أو رومية، وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم، أو فارسية: وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما كل شهر ثلاثون يوما، ويزاد في الآخر خمسة صح لأنها معلومة مضبوطة[٣]

وكذلك قالوا في العِنّين الذي تدعي زوجته عدم الوصول إليها فإن القاضي ينظره سنة شمسية لا قمرية جاء في المبسوط:

والأجل في هذا سنة كما اتفق الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقد روي عن عبد الله بن

(١) المغني لابن قدامة جـ ٥ ص ٣٢٣.
(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ج ٧ ص ٣٠٦.
(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٣ ص٩.

نوفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الأجل عشرة أشهر، وإنما قدرنا بالسنة لأن التأجيل لإبلاء العذر، والحول حسن في ذلك، قال قائلهم: ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

ولأن العجز عن الوصول قد يكون بعلة الرطوبة، وإنما يعالج ذلك في فصل الحر واليبوسة من السنة، وقد يكون لغلبة الحرارة، وإنما يعالج ذلك في فصل البرد، وقد يكون لغلبة اليبوسة، وإنما يعالج في فصل الرطوبة، فقدرنا الأجل بحول حتى يعالج نفسه فيوافقه العلاج في فصل من فصول السنة فيبرأ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أن الآفة في أصل الخلقة، ولهذا قالوا: يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط، فربما تكون موافقة العلاج في الأيام التي يقع التفاوت فيها بين القمرية والشمسية[١]

كما ذكر الفقهاء أن الأصل في الجزية أنها تحصل نهاية كل سنة قمرية إلا إذا نص في عقد الجزية على أن تكون شمسية فيجب العمل بذلك، وفي قضية شهيرة بين السلطان العثماني وأقباط مصر حيث ظلوا يدفعون الجزية بما تعارفوا عليه من العمل بالسنة الشمسية فتفطن السلطان العثماني للفارق بين السنتين القمرية والشمسية من فروق، فلما حسبها تحصل سقوط سنة بعد ثلاث وثلاثين سنة وهو الفارق بين السنين القمرية والشمسية فطالبهم، بها فتذمر الذميون، فاستشار السلطان علماء المسلمين فأرجعوا إلى نص عقد الجزية والسنة المذكورة فيه من كونها شمسية أو قمرية ولقد نقل الشيخ سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) في حاشيته الشهيرة هذه القضية فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد رفع لشيخنا فريد عصره الشمس الحفناوي قدس الله روحه ونور ضريحه سؤال ظريف من طرف الدولة العلية فأجاب عنه بجواب مستحسن جدا وألف في شأن ذلك رسالة لطيفة ... قال رَحِمَهُ اللَّهُ ... قد رفع إلينا سؤال من طرف الدولة العلية أدامها الله بصوارم العدل منصورة محمية محصله أن الجزية المضروبة على الذميين مصرح في عقدها عليهم بالسنة القمرية فاستمر الذميون على تأخير دفعها إلى تمام السنة الشمسية مع أنها استقرت عليهم بمجرد فراغ سنة عقدها فتفطن مولانا

(١) المبسوط للسرخسي ج ٥ ص ١٠١.

السلطان وعلماء قطره في سابق الزمان أن ذلك التأخير منهم قد ترتب عليه حيف على مال بيت المسلمين بسبب أن القمرية تنقص عن الشمسية عشرة أيام وأربعة أخماس يوم وخمسي خمس يوم فإذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة قمرية وأربعة أيام وكسر فطلب مولانا السلطان في سابق الزمان جزية تلك السنة المجتمعة فدفعوها وضمت لبيت مال المسلمين فإذا طلب ملكنا في ذلك الزمان جزية سنة قمرية تحصلت بمضي ثلاث وثلاثين سنة كما سلف فهل يجب على الذميين دفعها ولا يجوز لأهل بلدهم من رعايا السلطان المسلمين المعارضة في ذلك؟ فكتبنا في جوابه بعد التأمل بقدر الطاقة مع تقديم تمهيد لبيان الحكم ما نصه: اعلم أن عقد الجزية إنما يصح من مولانا السلطان أو نائبه لا من آحاد الناس

ومثال عقدها أن يقول أقررتكم بدارنا على أن تبذلوا كذا جزية كل سنة فيقبلوا فإن لم يعين سنة حملت على الشرعية التي أولها المحرم فإذا مضت بآخر الحجة تقررت عليهم وإن عين كونها شمسية أو قمرية وجب اتباع ما عينه فتقرر عليهم آخر الحول الذي عينه في عقدها ... إذا عرفت ذلك فاعلم أن مولانا السلطان نصره الله أو نائبه إذا عقد الجزية وعين الهلالية في عقده فكأنه قال إذ مضى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه تقرر عليكم كذا تقبلوا فيجب عليهم دفعه إذا تم ذلك العدد فإذا لم يدفعوا عند ذلك وأخروا أحد عشر يوما تقريبا التي هي تمام السنة الشمسية كان ما يخص الأحد عشر عليهم وإنما لم يطالبوا بما يقابلها رفقا بهم لأجل التأليف فلم يضيق عليهم بأخذ ما يقابل كل جزء مضى من السنة بل بالكل عند تمامها ولذلك لو مات أحد منهم أخذ من تركته ما يقابل الجزء الذي مضى من السنة كما سبق فإذا مضى ثلاث وثلاثون سنة اجتمع سنة هلالية وأربعة أيام وثلثا يوم وعشر خمس ثلث يوم لأنه يتحصل من مضروب التفاوت وهو عشرة وأربعة أخماس وخمسا خمس ثلاثمائة وتسعة وخمسون وخمس خمس فإذا طرحت منه ستة بقي أربعة أيام وثلثان وعشر خمس ثلث كما ذكرنا ولم يدفع الذميون جزية هذه السنة القمرية التي اجتمعت مع أن العقد وقع معهم على أنه متى مضى ذلك العدد تقرر عليهم ما عين من المال لأنه السنة الهلالية التي صرح بها في العقد وسبب ذلك التأخير الواقع منهم تعديا حتى مضت السنة

الشمسية التي يتعلق بها عقد الجزية فإن امتنعوا أو بعضهم من دفع ذلك كان الممتنع ناقضا للعهد[١]

فتبين من ذلك أن الفقهاء لم يمنعوا التأقيت في العقود وغيرها بغير السنة القمرية متى كانت منضبطة معلومة

ويؤكد ذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إنما رفض التأريخ بالسنة الرومية والفارسية لعدم ضبطهم عددها حيث قال قائلٌ: اكتُبُوا على تاريخِ الرُّومِ. فقيل: إنَّه يَطولُ، وإنهم يَكتبون من عند ذي القَرنين. وقال قائلٌ: اكتُبُوا تاريخَ الفُرْسِ، كُلَّما قام مَلِكٌ طَرَح ما كان قبلَه

الدليل الثاني

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ} [التوبة: من الآية ٣٦].

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ الله وَصَف التوقيتَ بالهلالِ، وأنَّ الشُّهورَ القَمَريَّةَ إذا بلغت هذا الرَّقمَ سُمِّيت سنةً، وهذا معنى عِدَّةِ الشُّهورِ

ويرد هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: أن الله تعالى ذكر أن عدة الشهور عنده سبحانه اثنا عشر شهرا يوم خلق السموات والأرض ولم يحدد سبحانه كون الاثنا عشر شمسية أم قمرية ولو تابعنا الآية التي بعدها لعلمنا أن سوق الآية والله أعلم بمراده إنما هو لبيان بطلان ما فعله المشركون من تأخير الشهور وتقديمها عن موعدها الذي وقته الله لها يوم خلق السماوات والأرض وما ترتب عليه من تأخير الشهور عن موعدها ووقوع الحج في غير موعده وتحريم أشهر أحلها الله تعالى أو تحليل أشهر حرمها الله تعالى فأبطل الله فعلهم وبين أن ما فعلوه إنما هو زيادة في الكفر الذي

(١) حاشية الجمل ج٥ ص ٢١٦.

هم عليه، قال تعالى: إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (التوبة ٣٧)

يقول الإمام الرازي في تفسيره: وقال: { إن عدة الشهور عند الله } وذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الله وضع هذه الشهور، وسماها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كتبه المنزلة، وهو معنى قوله: { إن عدة الشهور عند الله } وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها وتقديم المؤخر وتأخير المقدم في الأسماء منها، وذكر ذلك لنا لنتبع أمر الله فيها، ونرفض ما كان عليه أمر الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها...

وأما الوجه الآخر في معنى قوله تعالى: { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله } فهو أن الله قسم الزمان اثني عشر قسما، فجعل نزول الشمس في كل برج من البروج الإثني عشر قسما منها، فيكون قطعها للفلك في ثلاثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم، فيجيء نصيب كل قسم منها بالأيام ثلاثين يوما وكسر، وقسم الأزمنة أيضا على مسير القمر، فصار القمر يقطع الفلك في تسعة وعشرين يوما ونصف يوم. وجعل السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما وربع يوم، فكان قطع الشمس للبرج مقاربا لقطع القمر للفلك كله... فلما كانت السنة مقسومة على نزول الشمس في البروج الإثني عشر وكان شهورها اثني عشر، واختلفت السنة الشمسية والقمرية في البروج الإثني عشر وكانت شهورها اثني عشر، واختلفت السنة الشمسية والقمرية في الكسر الذي بينهما، وهو أحد عشر يوما بالتقريب، وكانت شهور القمر ثلاثين وتسعة وعشرين فيما يتعلق بها من أحكام الشرع، ولم يكن لنصف اليوم الذي هو زيادة على تسعة وعشرين يوما حكم، فكان ذلك هو القسمة التي قسم الله تعالى عليها السنة في ابتداء وضع الخلق. ثم غيرت الأمم العادلة عن كثير من شرائع الأنبياء هذا الترتيب، فكانت شهور الروم بعضها ثمانية وعشرين، وبعضها ثمانية وعشرين ونصفا، وبعضها واحدا وثلاثين فيتضح من الآية أن الشهور هو من جعل الله لا من جعل البشر وأن معرفتها

من الممكن أن تكون عن طريق نزول الشمس في الأبراج أو مسير القمر في الفلك[١]

الدليل الثالث

استدلوا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(إذا رأيتُم الهِلالَ فصُوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا، فإنْ غمَّ عليكم فاقْدُروا له)**

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَل انتهاءَ شهرِ شعبان ودخولَ رمضانَ برؤيةِ الهِلالِ، ويُقاسُ عليها بقيَّةُ الأشهُرِ.

ويرد هذا الاستدلال بأن هذا أمر خاص بعبادة الصوم المفروض فهو خارج عن محل النزاع لأن النزاع في الأمور التي تتعلق بالمعاملات

ومما تقدم نخلص إلى جواز الاعتماد على التقويم الميلادي فيما يتعلق بالمعاملات بجميع أنواعها وكذلك فيما يخص المواعيد القضائية وكذلك فيما يتعلق بالعلاقات الدولية من الاتفاقيات والمعاهدات ومخاطبة الدول؛ إذ المراد من كل ذلك هو تحديد وضبط المواعيد وهذا أمر يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية

(١) أحكام القرآن للإمام الرازي ج ٣ ص ١٦٠/١٦١.

الخاتمة

وخلاصة القول مما تقدم

١. لا يوجد دليل على حرمة استعمال تقويم معين ما دام منضبطا في حساباته تستقر به المعاملات بين البشر فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية وهو متروك لولي الأمر يقرر ما يراه صالحا.

٢. إن استعمال التاريخ الميلادي لا يعني اتباع عقيدة معينة أو الولاء لها أو التشبه بأهلها؛ إذ أن التقويم الميلادي هو تقويم روماني الأصل شمسي التقويم وهو تقويم منضبط يتبعه أغلب شعوب العالم بأسره وبالتالي فلا بأس من استخدامه مع التقويم الهجري أو جعل التقويم الهجري أساسا لتحديد العبادات والتقويم الميلادي أساسا للمعاملات.

٣. إن التقويم الهجري هو اختيار صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم لا يجتمعون على ضلالة وصار ما اختاروه رمزا على الهوية الإسلامية وشعيرة كثير من المناسبات الدينية التي طفق المسلمون على تقديرها واحترامها كرأس السنة الهجرية والمولد النبوي الشريف وأيام العيدين وفرض الصيام والحج فيجب احترام هدا التقويم ولا يجوز استبعاده أو استبداله أو الاستغناء عنه.

٤. النتيجة المترتبة على ما سبق هو أننا يجوز وبلا حرج أن نستعين بالتاريخ الميلادي بجوار التاريخ الهجري غير مستبعدين للتاريخ الهجري وذلك لاستقرار المعاملات بين البشر ولعدم وجود ما يمنع شرعا من استخدام كليهما معا ومما يؤكد ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم لما قدموا مصر فاتحين تركوا أهلها وتقويمهم الذي كانوا يعتمدون عليه في زراعتهم من بذر ونبت وحصاد والذي لا يزال معمولا به إلى يومنا هذا دون نكير.

والله الموفق

أهم مراجع البحث

١. البخاري : محمد بن إسماعيل - الجامع الصحيح الإمام أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، نشر مؤسسة الرسالة.

٢. جواد على : المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.

٣. الدسوقي : محمد بن عرفة : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير دار إحياء التراث العربي

٤. الدردير: الشرح الصغير للإمام أحمد الدردير

٥. الرازي : أحكام القرآن

٦. الزبيدي : تاج العروس للمرتضى الزبيدي

٧. الزيلعي : عثمان بن علي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٨. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل - المبسوط ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٢.

٩. الشربيني : محمد بن أحمد الخطيب - مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة دار الكتب العلمية.

١٠. العمراني : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، طبعة دار المنهاج.

١١. الشرق الأدني القديم في مصر والعراق للدكتور عبد العزيز صالح مطبعة دار الزمان

١٢. عليش : محمد بن أحمد - منح الجليل شرح مختصر خليل ، طبعة دار الفكر١٩٨٩.

١٣. ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد - المغني ، مكتبة القاهرة ١٩٦٨.

١٤. ابن كثير : مسند الفاروق عمر بن الخطاب

١٥. المرزوقي : الأزمنة والأمكنة

١٦. العسقلاني : أحمد بن علي - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مؤسسة قرطبة.

١٧. القرطبي : أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي. بن محمد بن حبيب - الحاوي الكبير ، ط. دار الفكر٢٠٠٣.

١٨. الكاساني : أبو بكر مسعود بن أحمد - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ١٩٨٦.

١٩. المعجم الوجير في اللغة العربية من وضع مجمع اللغة العربية بمصر

٢٠. ابن منظور : محمد بن مكرم الافريقي- لسان العرب ، دار صادر بيروت.

٢١. موسوعة الفتاوى لدار الإفتاء المصرية
٢٢. النيسابوري : مسلم بن الحجاج أبو ال- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٤.حسين - صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت
٢٣. ابن الهمام : كمال الدين بن عبد الواحد - فتح القدير، طبعة دار الفكر.

Top Search References:

1. Al-Bukhari : [Mohammed bin Ismail] Imam Ahmad bin Hanbal al-Mohaqiq : Shuaib Arnaout et al., published by Resala.
2. Jawad Ali : detailed history of Arabs before Islam.
3. Desouki : Muhammad Bin Arafa : Al-Desouki's footnote on the large illustration of the House of Arab Heritage Revival
4. Al-Dardier: Imam Ahmad Al-Dardier Al-Saghir
5. Razi : Quran judgments
6. Zubaidi : Taj Al-Arous Al-Murtada Al-Zubaidi
7. Al-Zili : [Othman Bin Ali] Facts and treasure of minutes, second edition of Dar al-Kitab al-Islami.
8. Khosravi : Mohammed Bin Ahmed Bin Abi Sahl - Al-Mabsut, Dar Al-Maarifa Edition, Beirut 1992.
9. Al-Sherbini : [Mohammed bin Ahmed al-Khatib] Muhsin al-Muhtaj (singer in need of curricular vocabulary), Dar al-Kutub al-Alamiya edition.
10. Al-Amrani : Abu al-Hussein Yahya bin Abi al-Khair bin Salem - Al-Bayan fi Imam al-Shafi'i sect, Dar al-Minhaj edition.
11. Ancient Orient in Egypt and Iraq Dr. Abd Al-Aziz Saleh Printing House of Zaman
12. why : [Mohammed bin Ahmed] Khalil al-Jalil was given a brief explanation, the 1989 edition of Dar al-Fikr.
13. Ibn Qudamah : [Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed] Al-Maghni, Cairo Library, 1968.
14. Ibn Kathir : Musnad Al-Farouk Omar Bin Al-Khattab
15. Marzouki : Times and places
16. Al-Asqlani : [Ahmed Bin Ali] The thoughtful summary of Hadith Al-Rifai al-Kabir, Cordoba Foundation.
17. Al-Qurtubi : Abi Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Ansari - Mosque of Qur'anic Verses, House of Arab Heritage Revival. Bin Mohammed Bin Habib - Al-Hawi Al-Kabeer, T. Dar Al-Fikr 2003.
18. Al-Kasani : Abu Bakr Masoud bin Ahmed - Badaa al-Sanayaa in

the Law Order, Dar al-Kutub al-Alamiya, 1986.
19. The popular Arabic lexicon was created by the Academy of Arabic Language in Egypt
20. Ibn Manzoor : Mohammed Bin Makram Al-Afriki-Arabic Tongue, Dar Sader Beirut.
21. Encyclopedia of Fatwas of Egypt
22. Nishaburi : Muslim Bin Al-Hajjaj: Abu al-Taj and Al-Ikleila: A brief explanation from Khalil, the edition of the Scientific Books House, 1994. Hussein - True Muslim, an investigation : Mohamed Fouad Abdelbaqi, T. Dar Al-Ittihad Al-Arabi, Beirut
23. Ibn al-Hammam : Kamal al-Din bin Abdul Wahid - Fateh al-Qadir, Dar al-Fikr edition.